

في الخارج اي يتصدق وقيل هو الذي لا جوق له قول ما زال يتقواي يتبعه الذين في
احكامه من ارض وحب الذر كالذو والذني كالذني قيا ساعليه قول اجماعا قيل
خلق ابن عباس وغيره وهو ما ذكره عن الله عنه لانه روي عن ابن عباس روي
الله عنه انه قال لا يرد بها عن الثلث الا ثلاثه من الاحوة لظاهر قوله تعالى فان
كان له احوة واقبل الخ ثلثة وروي عن معاذ انه قال لا يرد بها عن الثلث الا ال
حوة المذكور مع الذنك واما الاحوان المرف فلدي يرد منها عنه لانه الاحوة جمع ذكور
والذنك الخ لخص لا يدخلن في ذلك ولكن الجور على خلد فيما قول المبت هو في كلام
باسكان اليا والمون منارة الروح الجسد والاصل مبون فقلت الواو باو اذ عمت
البا في اليا ويروي فيه الذكر والموت والتمديد والتفريق لثلاث ان اليا المسبت
بالتفريق يقال ثلث مائة خمسة وبالسند يرد بطلق علي قال تعالى انك
سيت ابي سبون قال الشاعر ومن يك دار روح فذلك ميت وما ائت الامن ال
وقال غيره ليس من مات فاستراح عيت ما عا ائت ميت الاحبا قول مثل ان
مثل كلمة تنويه يقال بعد امثلة بكر الميم وسكون الثلثة ومثل ففتح الميم والثنا
كالتعال يشبهه وعند مثله العين والكسر افع وهي طرف زمان ومكان ولم يرد
عليها من جوف الجور من قول في جوف ما يصيبه ومده اي ما يصيبه من المد
ومده اي مدوده اي رفته الموسع ما حوذه من قولهم مد الله في رفته اي وسع
فيه فيكون تاليد لما قبله ويصح ان يكون المراد بمده محبة من قولهم جعل مد يد القائم
طويل الباع قول في ثلثة سائل بل ستة ذكر منها الم ثلثة وروي ثلثة الولي
منها ان الاحوة لغيرهم وبهم يجيرون الجدة في باب الولاد جلد الاب والثانية ان ال
ب يجب ام نفسه ولا تجيها الجدة والثالثة ان الاب في حومت ابن بون المدس فرضا
والباقي تعصبا بل جلد وان كان الجدة بده فكذلك علي الراجح وقيل انه ياخذ جبه
نفسيا بل جلد في الجدة في جريان الخلاف فان قلت فعل هذه الخلاف بمزام
قلت له مرة نظرت في تحرير المسئلة لاهو في بنت وحده من قال انه بون المدس فرضا
قال الباقي تعصبا يقول الاصل من ابين ونظرت مرة ابيه فيما لو اري ثلث الباقي بعد
الحاب العوزن صلي جعله كلاب تكون الوصية ثلث الثلث الباقي وعده من لم يجده
كالب

وهو من مات
في

قال ابن بون المدس فرضا
وهو من مات
في

كالاب فالوصية ثلث النصف الباقي بعد فرض الميت قول بنت الابن تاخذ النصف الخ
اي بشرط ان لا يكون لها معصب وان لا يكون لها مساور وان لا يكون الزوج الذي معها
الزمن بنت واحدة اما لو كان الولد ذكرا جبهها او الزمن بنت سقطت علي ما بائي والذنت
للاب لاناخذ النصف الا بشرط خمسة الدور ان لا يكون لها معصب الثاني ان لا يكون
لها مساور والثالث ان لا يكون معها شقيقة فقط الرابع ان لا يكون معها اصل وارث
يعني الاب الخامس ان لا يكون فرع وارث قول يا ابي اليا اي بغير الزمة وفتح لانا نصف
قول اجماعا القول ابن مسعود الاجماع هو الدليل مستند القول ابن مسعود ولم
يجعل قول ابن مسعود ليله لانه ليس كلام النبي صلي الله عليه وسلم واصل الغصة ما رواه
الجاردي عن هرير وهو بالزاي الشجة انه قال سئل ابو موسى الاشعري عن بنت وبنت
ابن واخت فقال لبنت النصف وللاخت النصف ولذاشي لبنت الابن وقال السائل
ابن ابن مسعود واخبره بقوله ابو موسى المتقدم فقال قلت اذا اي ان قضيت
فيها بذلك وما انا من ائمتين بن لا قضيت فيها ايضا رسول الله صلي الله عليه وسلم
لبنت النصف ولابن الابن المدس وللاخت ما بقي في الحديث ثلث قول
الذوي توريث الاخت مع البنت الثالثة الثمان الثلثين للبين بشرط ان الذوي
لانه اذا كان الثلثان لبنت الابن عتد هي بنت الصلب فالولي ان يكونا البنتين
فهذا حجة علي من قال لهما النصف وفي بعض الروايات عاد السائل الي ابي
موسى الاشعري واخبره بما قال ابن مسعود فقال ابو موسى لانا لولي تمام
هذا الجوفين قولهم وفرم منه اي من قول ابن مسعود تحملك الثلث بالية
اذا كانت هنا اثنتان فالثرفنة اشرف في الثلثين فنسقط بنت الابن لاجب
او فرم منه اي مما ذكر من قول ابن مسعود وقل اللهم سابقا مع البنت الوا
فهذا معزز التعنيد قولهم والمدس فرض حدة الوايات الجدة مطلقا لانه
المدس واكان من قبل الام ومن قبل الاب لما روي ان الجدة ام الام
جاءت الي ولي بكر الصديق روي عنه عن ابيه عن ميراثها فقال لها
مالك في كتاب الله معتنين وناعلن لك في سنة رسول الله صلي الله عليه
وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فقالوا المغيرة ابن شعبه حضرت

ابن مسعود

عن شي
حقة